A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/387
25 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان

تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٦	٢
ثانيا - تقديم الصندوق	٧ - ١١	٣
ثالثا - سداد التبرعات والإعلان عنها	١٢ - ١٩	٤
رابعا - الأموال المتاحة	٢٠ - ٢٢	١٢
خامسا - النفقات المتكبدة	٢٣ - ٣٠	١٢
سادسا - ضروب التعذيب وآثارها	٣١ - ٣٣	١٥
سابعا - البحث عن التمويل	٣٤ - ٣٦	١٨
ثامنا - الاستنتاجات	٣٧	١٩

المرفقات

الأول - المنظمات الإنسانية المستفيدة من إعانات الصندوق	٢٠
الثاني - البيان الذي أدلى به في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ السيد إيفان توسيفسكي عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٢٤
الثالث - كيف يمكن دفع أو إعلان تبرع للصندوق	٢٦

211097 141097 97-25375

أولا - مقدمة

١ - يتضمن عدد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أحكاما ترمي إلى حظر التعذيب والقضاء عليه. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته ٤ على عدم إمكانية السماح بالتعذيب في أي ظرف بما في ذلك حالات الطوارئ أو حالات الصراع المسلح وأن الأمر يتعلق بحق لا يحتمل أية مخالفة. وأصبحت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نافذة المفعول في ١٠٢ دولة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وتوجد في معظم الدول العديد من أحكام القانون الداخلي التي تحظر أي شكل من أشكال التعذيب وتعاقب عليه.

٢ - وعلى الرغم من ذلك فإن التعذيب ما زال يُمارس في العديد من البلدان إلى الحد الذي حمل لجنة حقوق الإنسان على الإعلان في قرارها ١٩٩٧/٣٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أنها تشعر بالجزع من الانتشار الواسع لحالات التعذيب وتفيد المعلومات المتاحة لدى الأمم المتحدة أن التعذيب هو واحد من أخطر أوجه المساس بسلامة الإنسان - فهو يترك آثارا بدنية ونفسية قد تستمر لعشرات السنين وقد لا يتسنى التخلص منها عند الضحايا المباشرين (الفرع سادسا أدناه) كما قد تؤدي إلى صدمات نفسية لأفراد أسرهم.

٣ - وبغية مساعدة ضحايا التعذيب وأسرهم، أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٦/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ووفقا للترتيبات (انظر A/36/540، المرفق) المعتمدة عام ١٩٨١ في هذا القرار يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن إدارة الصندوق مع توضيح إعلانات التبرعات والمبالغ المتلقاة والأموال المتاحة والنفقات الممولة من الصندوق. وقد أعد هذا التقرير وفقا للترتيبات المشار إليها أعلاه (انظر الفروع ثالثا ورابعا وخامسا أدناه).

٤ - وعملا بالقرار المشار إليه تم إنشاء مجلس إدارة عام ١٩٨٢ لتقديم المشورة للأمين العام فيما يتعلق بحالة الصندوق المالية، وتقديم التوصيات له فيما يتعلق بطلبات المساعدة المالية للمشاريع والبرامج (انظر الفقرات من ٥ إلى ١١ أدناه).

٥ - وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٥١/٨٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ عن امتنانها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى الصندوق (A/51/465) وناشدت الحكومات والمنظمات والأفراد المساهمة على أساس منتظم وسنوي قبل انعقاد مجلس الأمناء. ومن المقرر عقد الاجتماع القادم لمجلس الأمناء في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ في جنيف. وناشدت الجمعية العامة الحكومات التي بوسعها زيادة مستوى التبرعات زيادة كبيرة أن تفعل ذلك حتى يتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد في العالم للحصول على مساعدات. والواقع أن قيمة المساعدات المطلوبة من الصندوق عام ١٩٩٦ قد بلغت ٥ ملايين دولار وحوالي ٧ ملايين دولار عام ١٩٩٧ (بزيادة مليوني دولار)[1].

٦ - ويعد الدعم الذي يقدمه الصندوق للمنظمات المعنية أساسيا لأن مصادر التمويل في مجال مساعدة ضحايا التعذيب قليلة[1]. وقد يحدث أحيانا توقف برامج مساعدة الضحايا لعدم وجود الوسائل المالية. ومما يدعو إلى الأسف أن تضطر لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شيلي إلى وضع حد لبرنامجها في عام ١٩٩٧ بعد نشاط استمر ١٤ عاما. ومن ثم فإن لجنة حقوق الإنسان قد أيدت في قرارها ١٩٩٧/٣٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، توصيات الجمعية العامة وأحاطت علما بالمعلومات الإضافية التي أبلغها إياها الأمين العام[2] وذكّرت بضرورة سداد التبرعات قبل انعقاد مجلس الأمناء لمنع توقف البرامج التي يضطلع الصندوق بدور حاسم في استمرارها، لعدم وجود المبالغ الكافية.

ثانيا - تقديم الصندوق

ألف - الولاية

٧ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد ويوزعها على ضحايا التعذيب وأسرهم بالطرق المعمول بها في مجال المساعدة وتأخذ شكل المعونة الإنسانية والقانونية والمالية. وعملا بالممارسة التي وضعها مجلس الأمناء منذ عام ١٩٨٢ يمنح الصندوق تمويلا للمنظمات التي تتقدم بمشروع للمساعدة الطبية أو النفسية أو العقلية أو الاجتماعية أو القانونية لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. ويتولى أيضا في حالة توفر المبالغ الكافية تمويل مشاريع تدريب الفنيين العاملين في مجال الصحة على علاج ضحايا التعذيب، عن طريق حلقات دراسية أو مؤتمرات متخصصة.

باء - الإدارة

٨ - يتولى الأمين العام إدارة الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة يُساعده في ذلك مجلس أمناء يتكون من خمسة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم، لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٩ - ويتألف مجلس الأمناء من السيد جاب والكات (هولندا، الرئيس) والسيدة اليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا) والسيد إيفان توسفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) والسيد ريبو هاتانو (اليابان) والسيد آموس واكو (كينيا). ويعقد المجلس دورة واحدة سنويا في الربيع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ليبحث على مدى أسبوعين المشاريع العديدة التي يتلقاها ويقدم المجلس توصيات إلى الأمين العام بشأن تقديم إعانات للمشاريع والبرامج التي يراها مناسبة وتتفق مع ولاية الصندوق. وبعد موافقة المفوض السامي لحقوق الإنسان باسم الأمين العام، على الإعانات يتم إبلاغ المنظمات المستفيدة بدفع الإعانات خلال فصل الصيف وبالشروط المرتبطة بها. ويتعين على المنظمات تقديم تقارير وصفية ومالية

قبل نهاية كانون الأول/ ديسمبر عن حُسن استخدام الإعانات. وتتولى أمانة الصندوق تحليل هذه التقارير وإحالتها إلى مجلس الأمناء لدراستها (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ١١ أدناه وتقرير الأمين العام (A/50/512) الفصل الرابع).

١٠ - وينظر المجلس خلال دورته السنوية في وسائل الحصول على تمويل جديد ويعقد اجتماعا مع الدول المانحة ويقابل ويستمع إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية التي ترغب في ذلك. ويعقد الرئيس أيضا مؤتمرا صحفيا عقب انتهاء الدورة. ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وافق عليها المجلس والأمين العام والتي أبلغت إلى الجمعية العامة في نيسان/أبريل ١٩٩٧ (انظر A/48/520، المرفق الأول، التذييل الخامس، الفقرة ٢١) قام رئيس المجلس بزيارة المشاريع التي يمولها الصندوق في الأرجنتين وأوروغواي. وأجرى بهذه المناسبة مناقشات مع أعضاء الحكومة في كل من الدولتين لدراسة تقديم تبرعات للصندوق.

١١ - وتتلقى أمانة الصندوق طوال العام معلومات وتقارير تفصيلية وتقارير مالية ومراجعة حسابات من المنظمات المستفيدة من الإعانات، وتقوم بتحليلها، وتطلب إذا لزم الأمر إيضاحات جديدة، وتُعد توليفات وملاحظات للمجلس عن التنظيم الإداري والمالي للمشاريع بواسطة المنظمات المستفيدة. وتقدم أمانة الصندوق المساعدة للمنظمات الراغبة في مجال صياغة المشاريع الجديدة التي ستُعرض للتمويل وتجمع المعلومات عن متابعة البرامج الممولة بالفعل وتراقب تنفيذ توصيات مجلس الأمناء التي وافق عليها الأمين العام بشأن استخدام الإعانات المقدمة. كما تتابع أمانة الصندوق أيضا مع الدوائر المختصة المسائل المالية المرتبطة بإدارة الصندوق وتنظم الدورة السنوية لمجلس الأمناء وتظل على اتصال بالرئيس فيما بين الدورات.

ثالثا - سداد التبرعات والإعلان عنها

١٢ - يتلقى الصندوق سنويا تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وبغية تلبية طلبات التمويل في السنة الجارية، فإنه يتعين سداد التبرعات للصندوق قبل شهر أيار/ مايو حتى تتاح وتسجل على النحو الواجب عند انعقاد الدورة السنوية لمجلس الأمناء. وما يُسدد من تبرعات بعد الدورة يدخل في حسابات السنة التالية. وترد قائمة التبرعات التي سددتها الحكومات أو أعلنت عنها من شباط/ فبراير ١٩٩٢ وحتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/51/465، المرفق الأول).

ألف - سداد التبرعات

١ - تطور تبرعات الحكومات

١٣ - زاد عدد الدول التي تُقدم تبرعات للصندوق من خمس دول في عام ١٩٨٢ إلى ٣٢ دولة في عام ١٩٩٧.

الجدول ١ - تطور عدد الدول التي تقدم تبرعات للصندوق

السنة	عدد الدول المانحة
١٩٨٢	٥
١٩٨٣	٨
١٩٨٤	١٨
١٩٨٥	١٣
١٩٨٦	٢١
١٩٨٧	١٩
١٩٨٨	٢٤
١٩٨٩	٢٠
١٩٩٠	١٤
١٩٩١	٢٠
١٩٩٢	١٦
١٩٩٣	٢٧
١٩٩٤	٣٠
١٩٩٥	٢٥
١٩٩٦	٢٦
١٩٩٧	٣٢

١٤ - ومنذ تقديم الأمين العام تقريره السابق (A/51/465) سددت الحكومات التالية تبرعات للصندوق خلال الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

الجـــــدول ٢ - التبرعات المسددة من الحكومات في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

الحكومات	التبرعات (بدولارات الولايات المتحدة)	السنة	رقم التبرع
الأرجنتين	٣ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	٧
استراليا	٥٠ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	٥
ألمانيا	٨٩ ٠٩٠,٠٠	١٩٩٧	١٥
	١١ ٥٦١,٠٠	١٩٩٧	١٦
أندورا	٣ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	٣
أيرلندا	٧٠ ٣٥٣,٠٠	١٩٩٧	١٣
آيسلندا	٥ ٦٧٤,٠٠	١٩٩٧	١١
البرازيل	٥ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	٥
بلجيكا	٤٨ ٠٧٤,٠٠	١٩٩٦	٧
الجزائر	١٠ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	٤
	٥ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	٥
جمهورية كوريا	١٩ ٩٨٨,٠٠	١٩٩٧	٤
جنوب أفريقيا	٢٢ ٧٦٦,٠٠	١٩٩٧	١
الدانمرك	٣٠٥ ٤٠٥,٠٠	١٩٩٧	١٥
سري لانكا	١ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٦	٦
	١ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	٧
السويد	٣٨٨ ٦٠١,٠٠	١٩٩٧	١١
سويسرا	٢٩ ٦٣٠,٠٠	١٩٩٦	٩
شيلي	٤ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٦	٤
	١٠ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	٥
الفلبين	١٠ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٦	١
	١٠ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	٢
فنلندا	٢١٤ ٢٧٨,٠٠	١٩٩٧	١٤

الجدول ٢ (تابع)

الحكومات	التبرعات (بدولارات الولايات المتحدة)	السنة	رقم التبرع
قبرص	١ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	٨
	٩٩٠,٠٠	١٩٩٧	٩
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	٢
كندا	١٨ ٤٠١,٠٠	١٩٩٧	١٤
كينيا	١ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٦	٤
ليختنشتاين	٨ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	٩
لكسمبرغ	١١ ١٩٧,٠٠	١٩٩٧	١٤
مالطة	١ ٥٠٠,٠٠	١٩٩٦	٣
النرويج	٧٩ ٢١٣,٠٠	١٩٩٦	١١
	١٣٨ ٢٤٦,٠٠	١٩٩٧	١٢
النمسا	٢٠ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٦	١٣
	٢٠ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	١٤
نيبال	١ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	١
الولايات المتحدة الأمريكية	١ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٧	١٣
اليابان	١٠٠ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٦	١١
اليونان	١٠ ٣٠٠,٠٠	١٩٩٧	١٤

١٥ - ويتطلب الجدول ٢ إبداء الملاحظات التالية: تبرعت كل من الفلبين ونيبال للمرة الأولى. وزادت استراليا تبرعها إلى ١٤ ضعفا بالنسبة للسنوات السابقة (انظر A/51/465، الملحق الأول). وزادت الجزائر تبرعها إلى ٣ أضعاف ما كان عليه عام ١٩٩٦، ومن ناحيتها ضاعفت شيلي تبرعها ثلاث مرات تقريبا. وضاعفت جمهورية كوريا تبرعها بالنسبة لعام ١٩٩٦. وزادت أيرلندا تبرعها بصورة مستمرة منذ عام ١٩٨٩ ورفعته بنسبة الثلث عن عام ١٩٩٦. واستأنفت فنلندا، التي كانت قد توقفت عن التبرع بانتظام في عام ١٩٩٥، دعمها للصندوق ورفعته إلى مستوى أعلى عام ١٩٩٧. وتبرعت النرويج، التي كانت قد خفضت تبرعها في عام ١٩٩٣، بأعلى مستوى لها هذا العام حيث ضاعفت تبرعها تقريبا عما كان عليه عام ١٩٩٦. كما زادت تبرعها أيضا كل من اندورا ولكسمبرغ وسويسرا. وتبرعت الولايات المتحدة الأمريكية، للسنة الرابعة على التوالي، بمبلغ ١,٥ مليون دولار وأصبحت بذلك المتبرع الرئيسي للصندوق وتجاوزت ألمانيا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج واليابان. وأهم المتبرعين للصندوق منذ عام ١٩٨٢ هم الولايات

المتحدة (ما يربو على ١٠ ملايين دولار) والدانمرك (نحو ٢,٥ مليون دولار) والسويد (ما يربو على مليوني دولار) وفنلندا (نحو مليوني دولار) ألمانيا (نحو مليوني دولار) والنرويج وهولندا (مليون دولار). وما زالت ترد إلى الصندوق تبرعات رمزية لا يُستهان بها (وعلى سبيل المثال فإن تبرعا بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار أمريكي قد يسمح بتقديم دعم لبعض المنظمات) من حكـــومات البلدان النامية استجابة بخاصة للتوصيات التي أعربت عنها في هذا الصدد لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

٢ - تبرعات الأفراد

١٦ - واصل متبرعون منتظمون للصندوق مثل السيد اوليفيه جيراردو (فرنسا) والسيدة ريتا ماران (الولايات المتحدة الأمريكية) دعمهم للصندوق خلال عام ١٩٩٧. وقدم السيد جيراردو ١٩٨ دولارا أمريكيا للصندوق والسيدة ماران ٢٥ دولارا.

٣ - تبرعات سددت في حينها ورصـــدت في دورة المجلس السادسة عشرة

١٧ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١٢)، يُرجى من المانحين سداد تبرعاتهم قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء الذي لا يأخذ في الاعتبار عند اتخاذه توصياته المتعلقة بالإعانات سوى التبرعات المسددة بالفعل والمسجلة على النحو الواجب. وترد في الجدول ٣ التبرعات التي وردت في حينها ورصدت في دورة المجلس السادسة عشرة، أي في الفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وحتى ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٧.

الجـــدول - ٣ تبرعات سددت في حينها ورصدت في دورة المجلس السادسة عشرة

الدولة		المبلغ	١٩٩٦	١٩٩٧	رقم التبرع
اسبانيا		٥٣ ٩٥٤	x		١١
ألمانيا		٨٩ ٠٩٠		x	١٥
أندورا		٣ ٠٠٠		x	٣
أيرلندا	١	٤٧ ١٠٠	x		١٢
"	٢	٧٠ ٣٥٣		x	١٣
آيسلندا		٥ ٦٧٤		x	١١
البرازيل		٥ ٠٠٠		x	٥
بلجيكا		٤٨ ٠٧٤	x		٧
الجزائر		١٠ ٠٠٠		x	٤
"		٥ ٠٠٠		x	٥
جمهورية كوريا		١٩ ٩٨٨		x	٤
جنوب أفريقيا		٢٢ ٧٦٦		x	١
الدانمرك		٣٤٠ ٠٤٩	x		١٤
"		٣٠٥ ٤٠٥		x	١٥
سري لانكا		١ ٠٠٠	x		٦
سويسرا		٢٩ ٦٣٠		x	٩
شيلي	١	٤ ٠٠٠	x		
"	٢	١٠ ٠٠٠		x	٤
الفلبين		١٠ ٠٠٠	x		١
"		١٠ ٠٠٠		x	٢
فنلندا		٢١٤ ٢٧٨		x	١٤
قبرص	١	١ ٠٠٠		x	٨
"	٢	٩٩٠		x	٩
الكرسي الرسولي		١ ٠٠٠		x	٢
كندا		١٨ ٤٠١		x	١٤
كينيا	١	١ ٠٠٠	x		٣
"	٢	١ ٠٠٠	x		٤

الجدول - ٣ (تابع)

الدولة	المبلغ	١٩٩٦	١٩٩٧	رقم التبرع
ليختنشتاين	٨ ٠٠٠		x	٩
مالطة	١ ٥٠٠	x		٣
المملكة العربية السعودية	١٠ ٠٠٠	x		١
المملكة المتحدة	٤٦ ١٥٤	x		٧
النرويج	٧٩ ٢١٣	x		١١
النمسا	٢٠ ٠٠٠	x		١٣
نيبال	١ ٠٠٠		x	١
نيوزيلندا	١٦ ٩٤٨	x		١١
هولندا	٢٨٧ ٩٧٦	x		١٤
الولايات المتحدة الأمريكية	١ ٥٠٠ ٠٠٠		x	١٣
اليابان	١٠٠ ٠٠٠	x		١١
أ. جيراردو	١٩٨	x		
ر. ماران	٢٥	x		
المجموع	٣ ٣٩٨ ٧٦٨			

الشكل ١ - التبرعات الواردة للدورة السادسة عشرة

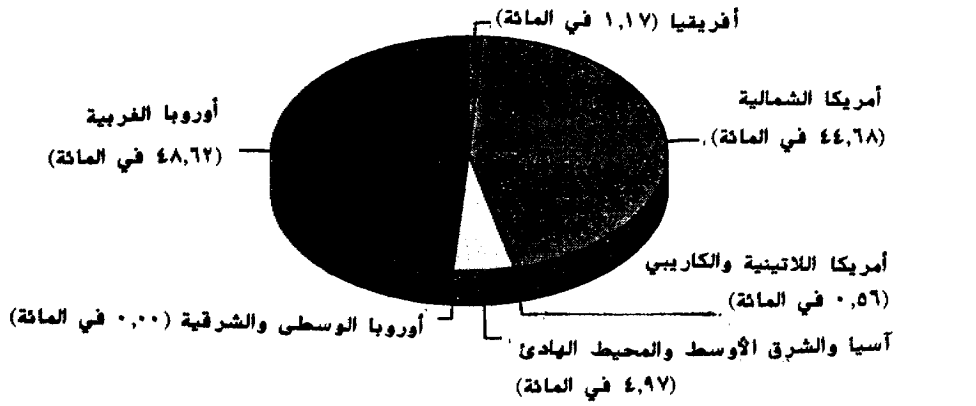

باء - إعلان التبرعات

١٨ - تقدم التبرعات الحكومية المعقودة للصندوق إما مباشرة إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أو في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية في نيويورك أو في أثناء الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان في جنيف.

١٩ - ومن المقرر سداد التبرعات المعقودة التالية في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧:

البلد	بدولارات الولايات المتحدة	السنة
البرازيل	١٠ ٠٠٠	١٩٩٥
"	١٠ ٠٠٠	١٩٩٦
جنوب أفريقيا	٨ ٨٨٨	١٩٩٦
موناكو	١١ ٧٤١	١٩٩٦
هولندا	٣٨٤ ٦١٥	١٩٩٧

رابعا - الأموال المتاحة

الدورة السادسة عشرة

٢٠ - عقد مجلس الأمناء دورته السادسة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧. وصدر بيان صحفي عن هذه الدورة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في جنيف (HR/97/37).

المبالغ المتاحة للدورة السادسة عشرة

٢١ - وفقا للائحة المعمول بها فيما يتعلق بصناديق التبرعات يتعين الاحتفاظ للعام التالي بنسبة ١٥ في المائة من النفقات السنوية المقررة مع الأخذ بمعدل ١٣ في المائة لنفقات دعم البرنامج. وبعد خصم الاحتياطي والنفقات المشار إليهما من إجمالي التبرعات التي سُددت في حينها ورصدت في أثناء دورة المجلس السادسة عشرة (انظر الفقرة ١٧، الجدول ٣ والشكل ١) بلغ إجمالي الأموال المتاحة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ وهو اليوم الأول لدورة المجلس السادسة عشرة ٣ ٠٣٦ ٠٥٤ دولارا.

المبالغ المتاحة للدورة السابعة عشرة

٢٢ - تلقى الصندوق مبلغ ٦٣٣ ٩٠٥ دولارات بعد ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٧ سيتم رصده في الدورة السابعة عشرة في أيار/ مايو ١٩٩٨. ووردت تبرعات من المانحين المنتظمين التاليين: الأرجنتين (٠٠٠ ٣)، استراليا (٠٠٠ ٥٠)، ألمانيا (٥٦١ ١١) ، سري لانكا (٠٠٠ ١)، السويد (٦٠١ ٣٨٨)، لكسمبرغ (١٩٧ ١١)، النرويج (٢٤٦ ١٣٨). وتجدر الإشارة إلى أنه قد طُلب من الصندوق عام ١٩٩٧ مبلغ ٦,٨ ملايين دولار. وإذا ظلت الطلبات على هذا المستوى عام ١٩٩٨ فإن الصندوق سيحتاج لتلبيتها إلى تبرعات تبلغ ٦,٢ ملايين دولار يتعين سدادها قبل أيار/ مايو ١٩٩٨.

خامسا - النفقات المتكبدة

طلبات المساعدة

٢٣ - تشهد الطلبات المقدمة لمساعدة ضحايا التعذيب ازديادا متواصلا. فقد طلب من الصندوق في عام ١٩٩٦ ما يزيد على ٥ ملايين دولار، لتمويل ٩٦ مشروعا ومشروعا فرعيا في ٥٤ بلدا. وفي عام ١٩٩٧، طلب توفير ٦,٨ ملايين دولار لتمويل ١١٧ مشروعا في ٦٤ بلدا.

توصيات مجلس الأمناء في دورته السادسة عشرة

٢٤ - قدم مجلس الأمناء توصيات بشأن تخصيص أموال لمشاريع توازي قيمتها مجموع المبلغ المتوفرة لديه (انظر الفقرتين ١٧ و ٢١) أي ما يوازي ٣ ٠٣٦ ٠٥٤ دولارا، ومنها ٠٠٠ ١٠٠ دولار للإعانات الطارئة بين الدورتين السنويتين لمجلس الأمناء.

أساليب العمل

٢٥ - للاطلاع على وصف مفصل للمبادئ التوجيهية المعتمدة للبت في طلبات التمويل والبرامج التي تحصل على إعانات (معايير الاختبار، وعرض طلب الحصول على إعانة، ودور أمانة الصندوق ومجلس الأمناء وأنواع الطلبات الواردة والإعانات الطارئة، إلخ) يرجى من القارئ الرجوع إلى تقريري الأمين العام (A/50/512، الفصل رابعا و A/48/520، المرفق الأول، تقرير موحد للأمين العام عن عشر سنوات من الأنشطة).

٢٦ - ويقوم مجلس الأمناء سنويا، منذ دورته الأولى، باعتماد المبادئ التوجيهية التي يتبعها في البت في مقترحات التمويل الواردة والبرامج التي تحصل على إعانات، وبتنقيحها حسب الاقتضاء. وترد هذه المبادئ التوجيهية في تقرير الأمين العام (A/48/520، المرفق الأول، الفصل ثالثا والتذييلات الثاني والرابع والخامس والمرفق الخامس). ويحيل المجلس توصياته إلى الأمين العام لإقرارها واطلاع الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عليها.

قرارات الأمانة العامة

٢٧ - وافق المفوض السامي لحقوق الإنسان، في ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، باسم الأمين العام، على توصيات المجلس بمنح إعانات إلى ١٠٤ مشاريع مقدمة من ٩٤ منظمة إنسانية في ٥٤ بلدا (انظر الجدول ٤). ويورد المرفق الأول قائمة بالمنظمات التي أذنت لأمانة الصندوق بالإشارة إلى أنها منحت إعانة في عام ١٩٩٧. وخلال الدورة، استمع مجلس الأمناء في جلسات خاصة إلى ستة ممثلين لمنظمات تضطلع بتنفيذ ١٨ برنامجا مختلفا. ورغم السداد المتأخر للتبرعات المعقودة والعدد الصغير للدول المتبرعة (٣٢ من ١٨٧ متبرعا محتملا)، حرص مجلس الأمناء على الاستجابة لكل طلب تمويل يتفق ومعايير الاختيار بمنحه نسبة ٣٠ في المائة تقريبا من الميزانية المطلوبة له أو أكثر أحيانا، تبعا لحجم المرتبات المدفوعة وعدد الضحايا الذين تقدم لهم المساعدة. وجرى منح أولوية للمنظمات التي احترمت بصورة أفضل اشتراطات الصندوق في مجال تقديم التقارير الوصفية والمالية بشأن استخدام الإعانات الممنوحة من قبل.

الجدول ٤ - التوزيع الجغرافي للإعانات الموصى بها في عام ١٩٩٦

المنطقة[أ]	البلد	البرنامج	المنظمة	الإعانات (بدولارات الولايات المتحدة)
أفريقيا	١٤	١٤	١٤	٣٨٤ ٩٤٧
أمريكا الشمالية	٢	١٤	١٤	٣٨٣ ٠٠٠
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١	٢١	١٨	٥٦١ ٠٠٠
آسيا ومنطقة المحيط الهادئ والشرق الأوسط	١٠	١٥	١٥	٥٣٤ ٠٠٠
أوروبا الغربية	١١	٣٠	٢٥	٩٣٨ ٩٠٧
أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية	٨	١٠	٨	١٣٥ ٠٠٠
المجموع	٥٦	١٠٤	٩٤	٢ ٩٣٦ ٨٥٤

(أ) استوحي هذا التوزيع حسب المناطق في توزيع أعضاء الجمعية العامة حسب المجموعات الإقليمية وهو يستخدم لتيسير عمل أمانة الصندوق ومجلس الأمناء ولمراعاة أن مشاريع عدة توفر المساعدة إلى ضحايا التعذيب في بلدان مختلفة في المنطقة نفسها.

الشكل ٢ - الإعانات المقدمة في عام ١٩٩٧

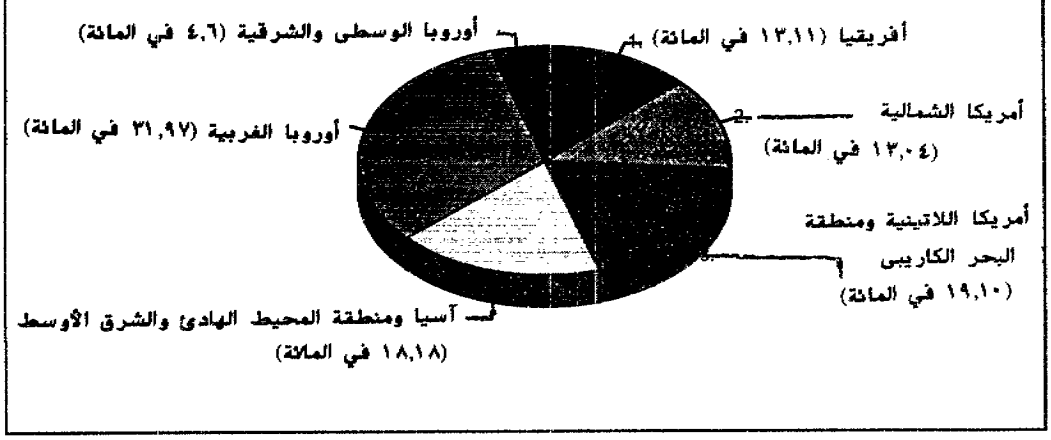

٢٨ - والجدير بالإشارة أن الإعانات المقدمة لمنظمات أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية تستخدم لمعالجة ضحايا التعذيب القادمين من عدد كبير من البلدان الموجودة في المناطق الأخرى من العالم، ولا سيما طالبي اللجوء واللاجئين الذين تعرضوا للتعذيب. وبات من المؤكد منذ سنوات عديدة أن ٥٠ في المائة على الأقل من طالبي اللجوء واللاجئين الذين تعرضوا لأي من أشكال الاعتقال قاسوا من التعذيب في بلدان منشئهم، وقد منحت حكومتان أوروبيتان وسامين تقدير في عام ١٩٩٦ لامرأتين معروفتين على الصعيد العالمي لما اضطلعتا به من أعمال لصالح ضحايا التعذيب. فقد منحت الحكومة الفرنسية الدكتور إيلين جافي، مديرة جمعية ضحايا القمع المنفيين (AVRE) في باريس وسام من رتبة فارس في جوقة الشرف ومنحت حكومة المملكة المتحدة السيدة إيلين بامبر، مديرة المؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب في لندن وسام فارس الإمبراطورية البريطانية، وتعتبر هاتان المنظمتان من أوائل المنظمات التي تلقت تمويلا من الصندوق، وذلك منذ عام ١٩٨٥.

٢٩ - ومنذ إنشاء الصندوق وحتى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧، قامت أمانة الصندوق بفتح ٢٧٩ ملفا تتعلق بمشاريع (ويمكن للمنظمة الواحدة أن تتقدم بعدة مشاريع قد تنشأ عنها عدة مشاريع فرعية).

٣٠ - وفي ختام الدورة السادسة عشرة، قدم مجلس الأمناء النفقات المتكبدة خلال مؤتمر صحفي وخلال اجتماع إعلامي حضرته الدول المانحة المعنية.

سادسا - ضروب التعذيب وآثارها

٣١ - تؤكد المعلومات المتوفرة لدى الصندوق المعلومات التي تتلقاها قطاعات أخرى بالأمانة العامة والتي تفيد بأنه تنشأ عن التعذيب آثار جسدية ونفسية تكون طويلة الأجل ويتعذر أحيانا عكس اتجاهها (انظر الفقرة ٢).

٣٢ - ووفقا لهذه المعلومات وللتصنيف الذي قامت به بعض المنظمات تشمل ضروب التعذيب المرتكبة ما يلي:

الاعتداءات الجسدية

صفعات، لكمات.

الضرب بالعصي أو بالأسواط، أو بقضبان حديدية أو بقطع قماش مبلولة إلخ.

تقنيات ضرب خاصة.

طريقة "التلفون" (Telefono) (صفق الإذنين)

طريقة "الفلقة" (Phalanga) (الضرب على أخمص القدم)

طريقة "طاولة العمليات" (Operating table) (إرغام الضحية على أن تتمدد على طاولة ويكون الجزء الأعلى من جسمها متدليا في الفراغ وتضرب على بطنها)

قلع الأظافر
شد الشعر
الإرغام على القفز من مكان عال أو الرمي من مكان عال
صدمات كهربائية

الحروق
بالماء المغلي
بالسجائر
بالمواد الكيميائية
بالمواد المتأججة

ضروب العنف الجنسي
اغتصاب يرتكبه شخص من الجنس نفسه أو من الجنس الآخر
إدخال أجسام جامدة في المهبل أو في المستقيم
إدخال حيوانات حية (عنكبوت أو فأر، إلخ) في المهبل أو في المستقيم
إخضاع الأعضاء التناسلية لصدمات كهربائية
الانهيال بالضرب على الأعضاء التناسلية

الاختناق
الخنق
وضع الرأس في كيس من البلاستيك مغلق
تغطيس الرأس في الماء
تغطيس الضحية في مياه تحتوي على بول أو براز
إرغام الضحية على البقاء في أوضاع معينة
تعليق الضحية من رجليها أو يديها أو ذراعيها أو إبهاميها
تعليق الضحية بعد ربط ذراعيها ورجليها بواسطة عصا
طريقة "الحاجب" (Planton) (إرغام الضحية على الوقوف لمدة ساعات في ظروف مناخية قاسية)
شد الأطراف والجذع
إرغام الضحية على البقاء جالسة أو راكعة
ربط المعصمين و/أو الكاحلين

الحرمان

من الطعام والماء

من النوم

من العناية الطبية

من الصوت والاتصالات (عزل الضحية ومنعها من مخالطة غيرها)

الإجهاد الحسي

ضجة أو موسيقى عالية الصوت

صراخ وأصوات

أضواء ساطعة

حراراة شديدة البرودة أو السخونة

ضروب التعذيب النفسي

اتهامات باطلة

توجيه تهديدات بالموت وغيرها من التهديدات للضحية أو لأسرتها أو لأصدقائها

تنظيم عمليات إعدام وهمية

إرغام الضحية على إعدام سجناء آخرين

ضروب المعاملة المهينة

الحرمان من النظافة الشخصية

التعريض للإهانة باستخدام البراز

إرغام الضحية على التصرف بطريقة مهينة (اللحس كالكلب)

الإهانات الشفوية

حضور أعمال التعذيب

إرغام الضحية على النظر أو الاستماع إلى عمليات تعذيب أشخاص آخرين أو أفراد أسرتها أو أصدقائها أو سجناء

التأثير على الضحية بالعقاقير

إرغام الضحية على تناول المخدرات عن طريق الفم أو في العضل أو في الوريد

٣٣ - وتشمل أنواع الآثار الناشئة عن التعذيب الأعراض التالية:

اضطرابات جسدية
اضطرابات تعقب الإصابة
قلق، إعياء وكآبة
اضطرابات نفسية جسدية
اضطرابات على صعيد الشخصية
نوبات ذهانية حادة
حالات اختلال مزمن من التطور
مشاكل عدم التكيف الاجتماعي: إدمان المخدرات، جنوح الأحداث
اختلال في العلاقات الزوجية
اختلال في العلاقات الأسرية
اضطرابات جنسية
محاولات انتحار
حالات خلل في السلوك
إصابات جسدية
ندوب/بقع
كسور
حالات تشوه
سقوط الأسنان
فقدان حاسة البصر
ثقب في طبلة الأذن
آلام
حالات إجهاض

سابعا - البحث عن التمويل

ألف - قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان

٣٤ - أذنت الجمعية العامة لمجلس الأمناء ابتداء من قرارها ١٥١/٣٦، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، الذي أنشئ الصندوق بمقتضاه، بتشجيع والتماس التبرعات والتبرعات المعقودة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل المساعدة التي قد يحتاجها، وناشدت جميع الحكومات الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات تقديم تبرعات للصندوق.

٣٥ - ووفقا لبرنامج عملها المبين في مقررها ٤٣١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن الصندوق في كل سنة من السنوات الزوجية. والقرار ٨٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ هو آخر قرار اتخذته بهذا الشأن. فالجمعية العامة بموجب هذا القرار، ولجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، وجهتا نداء إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين في إمكانهم تلبية طلبات تقديم تبرعات إلى الصندوق، أن يفعلوا ذلك على أساس منتظم وسنوي، إن أمكن، قبل انعقاد اجتماع مجلس الأمناء. ومن المقرر أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن الصندوق في عام ١٩٩٨.

باء - الرسائل الموجهة إلى الدول

٣٦ - أعرب مجلس الأمناء عن تقديره العميق لقيام المفوض السامي لحقوق الإنسان في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ بتوجيه رسالة إلى وزراء خارجية الدول التي لم يسبق لها أن تبرعت للصندوق بدعوتها للقيام بذلك للمرة الأولى، وبتوجيه رسالة أخرى إلى الدول التي تتبرع بانتظام إلى الصندوق، لتشجيعها على زيادة تبرعاتها.

ثامنا - الاستنتاجات

٣٧ - يعتبر الدعم الذي يقدمه الصندوق أمرا أساسيا بالنسبة للمنظمات المعنية إذ أن مصادر التمويل في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب تعتبر محدودة ولأنه قد يحدث أن يتم وقف برامج تقديم المساعدة إلى الضحايا بسبب الافتقار إلى الموارد المالية. ومن الضروري أن يظل الدعم المالي في ازدياد مستمر. ويرجى من الجهات المانحة التي تود أن تساهم في الصندوق الرجوع إلى المرفق الثالث للاطلاع على المعلومات المتعلقة بطرق الدفع.

الحواشي

(١) انظر أيضا تقرير الأمين العام الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/27) الفرع رابعا الفقرات ١٣-١٦، "تقييم الاحتياجات" والفقرة ٢٣ أدناه "طلبات المساعدة".

(٢) E/CN.4/1997/27 و Add.1.

(٣) HR/97/37.

المرفق الأول

المنظمات الإنسانية المستفيدة من إعانات الصندوق

ألف - المنظمات الحاصلة على إعانات في عام ١٩٩٧ والتي أذنت لأمانة الصندوق بذكر اسمها ونوع المساعدة التي تقدمها

المنظمة	نوع المساعدة المقدمة
منظمة جدات ميدان أيار/مايو Abuelas de Plaza de Mayo (APM) (الأرجنتين)	المساعدة النفسية، والاجتماعية، والقانونية
رابطة المسيحيين دعاة إلغاء ممارسة التعذيب (المكسيك)	المساعدة الطبية، والنفسية، والقانونية
اتحاد "أماني" (AMANI) (زمبابوي)	المساعدة الطبية، والنفسية، وتدريب الفنيين في مجال الصحة
منظمة أصدقاء الناجين من التعذيب (أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مركز البداثل في مجال الصحة النفسية ATYHA (باراغواي)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
جمعية ضحايا القمع في المنفى (AVRE) (باريس)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، وتدريب الفنيين في مجال الصحة
مركز بالاي للتأهيل (BALAY) (مدينة كويزون، الفلبين)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مركز معالجة ضحايا التعذيب (برلين)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، وتدريب الفنيين في مجال الصحة
اللجنة الأفريقية للعاملين من أجل النهوض بالصحة وحقوق الإنسان - غانا (CAPSDH) (أكرا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
اللجنة الأفريقية للعاملين من أجل النهوض بالصحة وحقوق الإنسان - غينيا، (CAPSDH)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
المركز الكندي لضحايا التعذيب (CCVT) (تورنتو)	المساعدة الطبية، والنفسية
لجنة حقوق الإنسان بالسلفادور (CDHES) (السلفادور)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية
المؤسسة الاجتماعية الكولومبية (CEDAVIDA) (بوغوتا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مركز الدراسات الحدودية وتعزيز القانون الإنساني (CEFPRODHAC) (تاموليباس، المكسيك)	المساعدة الطبية، والنفسية والقانونية
معهد كاليفورنيا للدراسات المتكاملة (CIIS) (الولايات المتحدة الأمريكية)	المساعدة الطبية، والنفسية
مركز الصحة العقلية وحقوق الإنسان، (CINTRAS) (سانتياغو)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، وتدريب الفنيين في مجال الصحة

المرفق الأول (تابع)

المنظمة	نوع المساعدة المقدمة
المنظمة الوطنية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان (بيرو)	المساعدة النفسية
لجنة الدفاع عن الصحة وآداب المهنة وحقوق الإنسان (CODESEDH) (بوينس آيرس)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، وتنظيم الحلقات الدراسية
اللجنة الطبية المعنية بالمنفيين (COMEDE) (باريس)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، وتدريب الفنيين في مجال الصحة
الصليب الأحمر السويدي (مالمو/سكوفدي، استكهولم، أوبسالا، السويد)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، وتدريب الفنيين في مجال الصحة
الصليب الأحمر السويسري (بارن، سويسرا)	المساعدة الطبية، والنفسية
مركز ضحايا التعذيب (CVICT) (كاتماندو، نيبال)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مركز ضحايا التعذيب (CVT) (مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
الفريق الأرجنتيني للعمل والبحوث النفسية والاجتماعية (EATIP) (بوينس آيرس)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مركز أدمونتون للناجين من التعذيب والصدمة النفسية (ECSTT) (أدمونتون، كندا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مركز الطب وعلم النفس الاجتماعي المعني بشؤون اللاجئين (EXIL) (بروكسل)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، وتدريب الاخصائيين في مجال الصحة
مؤسسة المساعدة الاجتماعية للكنائس المسيحية (FASIC) (سانتياغو)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية، وعقد الحلقات الدراسية
منظمة أسر ضحايا الاختفاء القسري (FIND) (الفلبين)	المساعدة النفسية
مركز تأهيل الأسرة (FRC) (كولومبو)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية
مبادرة جنيف بشأن طب الأمراض العقلية والجمعية الأوكرانية لطب الأمراض العقلية (أمستردام، هولندا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مأوى حقوق الإنسان (كولومبو)	المساعدة الطبية، والنفسية
المؤسسة التركية لحقوق الإنسان (HRFT) (أنقرة، اسطنبول، ازمير، تركيا)	المساعدة الطبية، والنفسية
مؤسسة مركز التأهيل الطبي لضحايا التعذيب (ICAR) (بوخارست، لاسي، كرايوفا، رومانيا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مركز الكنيسة الميثودية للصحة العقلية (بوينتا أريناس، شيلي)	المساعدة الطبية، والنفسية
مركز جامو وكشمير لحقوق الإنسان JKC (باكستان)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
منظمة إنصاف ضحايا تازمامارت (فرنسا)	المساعدة الاجتماعية
كانيا رواندا	المساعدة الطبية، والنفسية
رابطة قدماء السجناء السياسيين الهايتيين السابقين، وأصدقاء وأقرباء المفقودين LAPPH (بورت أو برينس)	المساعدة الطبية، والاجتماعية، والقانونية

المرفق الأول (تابع)

المنظمة	نوع المساعدة المقدمة
معهد ماندیلا (اسرائيل)	المساعدة الطبية، والنفسية، والقانونية
المؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب (لندن)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، وتدريب الاخصائيين في مجال الصحة
الكنيسة الميثودية للجنوب الأفريقي (دوربان، أفريقيا الجنوبية)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية
منظمة أوتاوا - كارلتون لخدمات المهاجرين (كندا)	المساعدة النفسية
مؤسسة أوميغا (OMEGA) (غراس، النمسا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية
PCATI (اسرائيل)	المساعدة القانونية
صندوق نداء سجناء الرأي (POC) (لندن)	المساعدة الاجتماعية
منظمة بريمو ليفي (باريس)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
المركز النفسي - الاجتماعي للاجئين (كولونيا، ألمانيا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
برنامج ضحايا التعذيب PTV (كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مركز تأهيل ضحايا التعذيب (كوبنهاغن)	المساعدة الطبية، والنفسية، وعقد الحلقات الدراسية وتدريب الفنيين في مجال الصحة
مركز تأهيل ضحايا التعذيب (لوانينا، اليونان)	المساعدة الطبية، والنفسية
شبكة دعم العدالة والسلم (كاراكاس)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
منظمة "ريدراس" (لندن)	المساعدة القضائية
مشروع وصول اللاجئين الى خدمات الصحة العقلية (كولورادو، الولايات المتحدة)	
مؤسسة "رينوجيو" (برام، ألمانيا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مركز تأهيل ضحايا التعذيب (البوسنة)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مركز تأهيل ضحايا التعذيب (كرواتيا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مركز "ريستارت" (طرابلس، لبنان)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
شبكة التدخل لدى الأشخاص الذين تعرضوا للعنف المنظم (RIVO) (مونتريال، كندا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مركز التأهيل للناجين من التعذيب والقمع (RTCR) (فلبناس)	المساعدة الطبية، والنفسية والاجتماعية
مركز التأهيل الطبي لضحايا التعذيب (SMRC) (ريغا)	المساعدة الطبية، والنفسية والاجتماعية
منظمة إغاثة ضحايا التعذيب (OMCT/SOS) (جنيف، سويسرا)	المعونة العاجلة لضحايا التعذيب
المنظمة الدولية للناجين من الموت بشمال كاليفورنيا Survivors International of Northern California (كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية)	المساعدة الطبية، والنفسية، وتدريب الاخصائيين في مجال الصحة

المرفق الأول (تابع)

المنظمة	نوع المساعدة المقدمة
مؤسسة "توهاف" (TOHAV) (تركيا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية
منظمة منع وقوع المزيد من التعذيب (TNM) (ريو دي جانيرو، البرازيل)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
مؤسسة "تروست" (TRUSTT) (بريسبان، استراليا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
رابطة فانكوفر للناجين من التعذيب (VAST) (فانكوفر، كندا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية
فريق إغاثة ضحايا التعذيب السودانيين (SVTG) (لندن)	المساعدة الطبية، والنفسية
منظمة الدعوة ضد التعذيب (VAT) (إسلام أباد)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية، وتدريب الفنيين في مجال الصحة
مؤسسة "XENION" (برلين)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية
منظمة مركز رعاية الأجانب في مجالات الطب الاجتماعي والقانون والثقافة (ZEBRA) (غراتس، النمسا)	المساعدة الطبية، والنفسية، والاجتماعية

باء - المنظمات الأخرى الحاصلة على إعانات في عام ١٩٩٧

اختارت أربع وعشرون منظمة إنسانية أخرى لتقديم المساعدة الإنسانية والطبية والاجتماعية عدم إدراج اسمها في هذه القائمة. وأنواع نشاطها هي المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية وتدريب الفنيين في مجال الصحة.

المرفق الثاني

البيان الذي أدلى به في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ السيد إيفان توسينسكي عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

أتوجه بالشكر لكم، سيادة الرئيس، والى أعضاء المكتب الآخرين، على هذه الفرصة التي أتحتموها لي لكي أدلي ببيان أمام لجنة حقوق الإنسان نيابة عن الرئيس والأعضاء الأربعة الآخرين لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بمن فيهم أنا شخصيا. وقد تمت اتاحة تقرير تفصيلي مقدم من الأمين العام الى الدورة الأخيرة للجمعية العامة، ومعلومات مستكملة عن مركز الصندوق، مقدمة الى الدورة الحالية للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٦/٣٣ في إطار البند ٨ من جدول أعمال اللجنة، وهي وثائق صادرة تحت الرموز A/51/465 و E/CN.4/1997/27 و Add.1، على التوالي.

ووفقا لاتفاقيات عديدة للأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، يمثل حظر التعذيب حقا يجب حمايته أيا كانت الظروف، ولا يجوز أي "استثناء" منه حتى في حالات الطوارئ العامة أو الاضطرابات أو النزاعات المسلحة، الداخلية والدولية منها. وقد أعاد تأكيد هذا عالميا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، إذ شدد على أن فعل التعذيب من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان، ويؤدي الى تحطيم الكرامة وإضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم.

وإقرارا بضرورة مساعدة ضحايا التعذيب، بروح من الإنسانية الخالصة، أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، لكي يتلقى التبرعات ويتولى توزيعها على ضحايا التعذيب عن طريق قنوات المساعدة المعتمدة، في شكل معونة طبية ونفسية واقتصادية وقانونية.

وقد أنشئ مجلس أمناء وفقا للقرار ١٥١/٣٦ لتقديم المشورة الى الأمين العام بشأن إدارة الصندوق. ويتضمن تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/51/465) مزيدا من المعلومات عن أنشطة المجلس.

وقد ذكر الأمين العام في التقارير المشار اليها أعلاه أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وافق في عام ١٩٩٦ على توصيات المجلس بشأن منح لـ ٩٦ مشروعا مقدما من ٩٢ منظمة إنسانية في ٥٤ بلدا، تبلغ قيمتها الكلية ٥٠٠ ٤٣٥ ٢ دولار. بيد أن مجموع طلبات التمويل التي وردت الى أمانة الصندوق كان يتعلق بما يربو على ٥ ملايين دولار في عام ١٩٩٦. وبالتالي فإن الصندوق لم يتمكن إلا من تمويل ٥٠ في المائة من الطلبات.

وفي عام ١٩٩٧، تلقت أمانة الصندوق ١١٧ مقترحا من مقترحات المشاريع، أي بزيادة بنسبة ٢٢ في المائة بالمقارنة بعام ١٩٩٦. ونظرا للضغوط المالية التي يواجهها الصندوق، لا يمكن، كقاعدة، أن يتجاوز أي طلب ثلث الميزانية الكلية لمشروع ما. وفي حين أن مبلغا كليا قدره ٦,٨ ملايين دولار مطلوب في هذا العام - زيادة قدرها ١,٨ مليون دولار بالمقارنة بعام ١٩٩٦ - فإن الاحتياجات الحقيقية للمشاريع المقدمة الى الصندوق تبلغ ٢٥ مليون دولار.

وطلبت لجنة حقوق الإنسان الى الأمين العام في قرارها ٣٣/١٩٩٦ أن يناشد جميع الدول الأعضاء المساهمة في تمويل الصندوق. ووجه المفوض السامي، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رسالة طلب فيها تقديم التبرعات في وقت سابق لانعقاد اجتماع مجلس أمناء الصندوق.

ومنذ صدور الاضافة الى تقرير الأمين العام الى اللجنة (E/CN.4/1997/27/Add.1)، دفعت حكومات أندورا، وأيسلندا، والجزائر، والدانمرك، وسويسرا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ومالطة، والنرويج، ونيبال تبرعات للصندوق. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، بلغت التبرعات المدفوعة للصندوق من جانب ٢٣ حكومة وشخصين ٥٨١ ٥٦١ ١ دولارا.

وأعلنت أيضا تبرعات بمبلغ كلي قدره ٤٠٠ ٨٢٥ ١ دولار حكومات ألمانيا، وجمهورية كوريا، وشيلي، والكرسي الرسولي، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وموناكو، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. والولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر متبرع للصندوق في عام ١٩٩٧، إذ يبلغ تبرعها ١,٥ مليون دولار. بيد أن كل هذه التبرعات المعلنة والتبرعات الجديدة يجب أن تدفع قبل تاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، إذ أن مجلس الأمناء في دورته المقبلة، في الفترة من ٢٠ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، لن يؤذن له بأن ينظر في التبرعات المعلنة بل في التبرعات المدفوعة فقط. ولن يُنظر في أي تبرع مدفوع بعد ذلك التاريخ إلا لعام ١٩٩٨.

وبالتالي، فإن حالة الصندوق يمكن أن تتحسن خلال السنة الجارية بفضل تبرعات تبلغ قيمتها ٨١٥ ٥٤٠ ٣ دولارا مقابل ٥٠٠ ٤٣٥ ٢ دولار في عام ١٩٩٦، شريطة أن تُدفع كل التبرعات المعلنة قبل ٢٠ أيار/مايو، وذلك مع مراعاة الزيادة بنسبة ٢٢ في المائة في طلبات المنح في عام ١٩٩٧.

وسينظم اجتماع إعلامي للمانحين المهتمين ومجلس الأمناء في ٣٠ أيار/مايو، أي في آخر يوم لدورة المجلس. ونظمت أمانة الصندوق أيضا اجتماعا إعلاميا، في ١٨ آذار/مارس، للمنظمات غير الحكومية المهتمة التي تحضر الدورة الحالية للجنة.

المرفق الثالث

كيف يمكن دفع أو إعلان تبرع للصندوق

ألف - كيف يمكن دفع تبرع للصندوق

١ - للتبرع للصندوق بواسطة تحويل مصرفي يمكن الدفع لحساب: "صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف" لدى الشركة المصرفية السويسرية بالعنوان التالي: Société de banque suisse (SBS), B.P. 2770, CH-1211 Genève 2, Suisse، بدولارات الولايات المتحدة، الحساب رقم CO-590-160.1 وبالفرنكات السويسرية، الحساب رقم CO-590-160.0.

٢ - ويمكنكم أيضا إرسال صك يصرف للأمم المتحدة الى: Trésorerie, ONU, Palais des Nations, CH-1211 Genéve 10, Suisse، سويسرا الى Treasury, UNO, New York, NY 10017 United States of America، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - وفي جميع الحالات، يرجى تحديد: "لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الحساب CH".

باء - كيف يمكن إعلان تبرع

٤ - يمكن أن تعلن الدول تبرعاتها لدى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، الذي تعقد دورته في نيويورك كل سنة في خلال يوم واحد من أيام تشرين الثاني/نوفمبر.

- - - - -